

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 419161

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2015

**قرار في مادة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ لطفي جاب الله نيابة عن العارضة الجمعية المحلية القرآنية بالتّضامن-مدرسة الرّحمان القرآنية- بتاريخ 16 نوفمبر 2015 و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 419161 الرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن والي أريانة عدد 221 قرار غلق عدد 113 شإ ج (دون تاريخ) و القاضي بغلق المدرسة المذكورة الكائنة بشارع الاستقلال حيّ التّضامن لصاحبها حسن الجلاصي لتحوّزه بملك الدّولة العام على غير الصيغ القانونية مستندا في ذلك إلى مخالفة القرار المنتقد للقانون و خرقه للقانون المؤسّس للجمعيات إذ حجرّ الفصل 6 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على السّلطات العموميّة عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة و الحال أنّ قرار الغلق لم يتأسّس على أيّ سند قانوني يبرّره هذا بالإضافة إلى أنّ تنفيذه بعد انطلاق السّنة الدّراسيّة 2015-2016 و بعد قبول المنخرطين في الجمعية وتسجيل أسمائهم و دفعهم لمعاليم التّسجيل من شأنه أن يدخل اضطرابا على سير عمل الجمعية كما من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها.

و بعد الاطلاع على الرّد المدلى به من والي أريانة بتاريخ 18 ديسمبر 2015 و الوارد على كتابة المحكمة بنفس التاريخ و الذي بيّن فيه أنّ العارضة قد انتصبت بفضاء خلافا لمقتضيات كراس الشّروط المنظّم لقطاع رياض الأطفال هذا بالإضافة إلى عدم تسوية الوضعيّة العقارية للفضاء المستغلّ لنشاط روضة و عدم الالتزام بتطبيق كلّ مقتضيات كراس الشّروط خصوصا البرامج المدرسيّة المعتمدة من طرف سلطة الإشراف و قد التزم باعث المؤسّسة بتدارك مجمل هذه

التقائص في أجل اقصاه 21 جوان 2015 و هو ما لم يتم إذ توجه أعضاء اللجنة الجهوية لمراقبة الفضاءات التربوية إلى فضاء العارضة و باستظهار نائبة المديرية بالملف الإداري تبين خلوه مما يثبت تسوية الوضعية العقارية للمقر و التي لم تنكر أو تجهل تعمدتها استغلال عقار على ملك الدولة و التصرف فيه دون وجه قانوني مما حدا بأعضاء اللجنة المذكورة اقتراح الغلق الفوري للفضاء و بناء على ذلك صدر قرار الغلق المنتقد.

و بعد الاطلاع على الرد المدلى به من مصالح مستشار القانون و التشريع للحكومة برئاسة الحكومة بتاريخ 21 ديسمبر 2015 تحت عدد 1013/2015 (1/4373) و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2015 و الذي بينت فيه أن القرار المنتقد يتعلق بتعليق مؤقت لنشاط العارضة و هو قرار صادر عن والي أريانة في إطار ماله من صلاحيات ضبط إداري مخولة له بمقتضى القانون، كما طلبت إخراج رئاسة الحكومة من نطاق المنازعة الرأهنة باعتبارها ليست طرفا فيها. و بصفة احتياطية أشارت إلى أن ما ذهب إليه محامي العارضة من خلل القرار المنتقد من تاريخ لا يمكن أن يكون سببا يؤذن على أساسه بتوقيف تنفيذه طالما أن العارضة قد توصلت به و تحقق علمها بفحواه. كما أن القرار المنتقد القاضي بالتعليق المؤقت لنشاط العارضة ينصهر في إطار الضبط الإداري الموكل للولاة الاضطلاع به بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 و هو قرار لا يعارض في شيء مع أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات كما أنه لا يتسم بأي خلل قانوني إذ أن حرية تكوين جمعيات ليست مطلقة و إنما تتم في كنف القانون و وفق ما تمليه متطلبات النظام العام علما و أن الإجراءات و العقوبات المنصوص عليها بالمرسوم المذكور لا تحول دون تطبيق مقتضات القانون عدد 52 لسنة 1975 آنف الذكر. و اعتبرت مصالح مستشار القانون التشريع للحكومة الجمعية العارضة فرعا تابعا للرابطة الوطنية للقرآن الكريم التي عمد اثنتا عشر فرعا من فروعها لمخالفة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و باعتبار أن الفرع يتبع الأصل فقد تم التنبيه على الرابطة المذكورة من قبل مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة لكن دون رد في الأثناء يفيد إزالة المخالفات المنسوبة إليها تلى ذلك تنبيه ثان بتاريخ 24 نوفمبر 2015 قبل أن تتم مراسلة مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة للقيام بالإجراءات الاستعجالية لطلب تعليق

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي أريانة عدد 221 قرار غلق عدد 113 ش إ ج و القاضي بغلق المدرسة المذكورة الكائنة بشارع الاستقلال حيّ التضامن لصاحبها حسن الجلاصي لتحوزة بملك الدولة العام على غير الصيغ القانونية.

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على ما يلي: "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

و حيث أنّ الأسباب التي تأسس عليها المطلب المائل تبدو في ظاهرها غير جدية و تعيّن لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في: 30 ديسمبر 2015

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

محمّد فوزي بن حمّاد

المكتب العام للمحكمة الإدارية
توقيف
محمّد فوزي بن حمّاد